

القانون رقم 99-042 صادر بتاريخ 8 أغسطس 1999 النظم للإيجار

المالي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم عمليات الإيجار المالي ويكمل ترتيبات القانون رقم 95-

011 المتعلق بالنظام المصرفي، في مجال عمليات الإيجار المالي.

يعتبر الإيجار المالي عملية إيجار لتجهيزات أو معدات أو ممتلكات ثابتة تم شراؤها أو إنجازها من قبل المؤجر الذي يظل مالكةا والمخصصة للاستخدام في الأنشطة المهنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو في مجال الصيد أو الخدمات.

يتم الإيجار المالي عن طريق معاهدة مكتوبة وخلال مدة معينة مقابل أجرة ويمكن المستأجر من اقتناء كل أو بعض التجهيزات أو المعدات والممتلكات الثابتة بعد انتهاء العقد شريطة تسديد ثمن متفق عليه مسبقا ويأخذ في الحسبان على الأقل الدفعات المسددة يوجب الإيجار.

يمكن للمستأجر بالاتفاق مع المؤجر ' اقتناء كل أو بعض التجهيزات أو المعدات أو الممتلكات الثابتة أثناء مدة العقد

المادة 2:- لا تخضع عقود الإيجار المالي للترتيبات المنظمة للعلاقات بين المؤجر فيما يتعلق بتجديد إيجار الأثاث أو بنايات مستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية أو في ميدان الصناعة التقليدية .

المادة 3:- ينظم عقد الإيجار المالي العلاقات بين الأطراف في ما يتعلق خصيصا بالإيجار وشروط إلغائية إثر طلب المستأجر .

لا يمكن للمأجر ' من أحل المطالبة بحقوقه ، أن يعتمد على عقد لم يتضمن بنودا تتعلق بالإيجار وشروط إلغائه ، إثر طلب المستأجر .

المادة :- يتم نقل ملكية التجهيزات والمعدات للمستأجر عن طريق التحويل تنفيذا لوعده للبيع من جانب واضح .

المادة 5:- بالنسبة للإيجار المالي المتعلق بالعقارات ، في الحالة التي تكون فيها البنائيات مشيدة على أرش يملكها المؤجر يصبح إلزاما على هذا الأخير إعطاء وعد بالبيع من جانب واحد عند توقيع العقد. وهكذا عندما يقرر المأجر اقتناء المحل يحصل عليه بتنازل بسيط .

وإذا كانت البنائيات قائمة على أرض المستأجر فإنه من اللازم لعقد الإيجار المالي أن يحدد اتفاق الطرفين بشأن حقوقهما على القطعة الأرضية مدة عقد الإيجار ويتم التنازل في هذه الحالة عن طريق التحويل .

المادة 6:- وفي حالة التنازل عن التجهيزات أو المعدات أو الممتلكات العقارية الواردة في عملية الإيجار المالي خلال مدة هذه العملية ، فإن المستفيد والمتنازل ملزمان بنفس الواجبات ويبقى التنازل ضامنا للعملية .

المادة 7:- تعتبر عمليات الإيجار المالي نوعا من أشكال عمليات القروض طبقا لترتيبات القانون رقم 95-011 بتاريخ 17 يوليو 1995 المتعلق بالنظام المصرفي والنصوص اللاحقة .

المادة 8:- لا تمكن ممارسة الإيجار المالي كنشاط دائم إلا في الحالات التالية :

- المؤسسات المصرفية الخاضعة لترتيبات القانون رقم 95-011 المتعلق بالنظام المصرفي
- المؤسسات المالية المذكورة في المادة 3 من القانون رقم 95-011 المتعلق بالنظام المصرفي
- المؤسسات ذات النظام الشرعي المنصوص عليها في الباب 10 من القانون رقم 95-011 المتعلق بالنظام المصرفي.
- الشركات المتخصصة في عمليات الإيجار المالي والمكونة تكوينا قانونيا والمعتمدة من قبل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 9: تخضع عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات والمعدات للتسجيل في السجل المفتوح لذلك الغرض لدى كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة.

وستحدد طرق مسك السجل المذكور بمقتضى مقرر مشترك من وزير العدل ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

يجب أن يسجل كل تعديل للمعلومات المقيدة في سجل في هامش تلك الموجودة أصلا ويصبح نافذا ابتداء من تاريخ تسجيله.

المادة 10: يتم الشطب على المعلومات المسجلة باتفاق الأطراف أو بمقتضى حكم أو قرار لهما قوة الشيء المقضى به.

المادة 11: يسلم كاتب الضبط بناء على طلب أي ملتمس نسخة أو مستخرجا من الكشف المتضمن للمعلومات المسجلة وعند الاقتضاء للتحويلات والتعديلات التي طرأت عليها.

المادة 12: لا يمكن في حالة نزاع أن يؤدي عدم تسجيل عملية الإيجار المالي في السجل إلى ضياع أي من الطرفين أو أي خلف آخر لحقوقه وفي هذه الحالة يبحث عن الدليل المستتب من القانون العادي.

المادة 13: وفيما يتعلق بالإيجار المالي المتعلق بالممتلكات العقارية فإن من الواجب كذلك ذكر العملية على السند العقاري لغرض الإشهار .

المادة 14: يجب أن تأخذ عملية الإيجار المالي بعين الاعتبار في محاسبة المستأجر ويجب أن يميز هذا الأخير في حساب نتائجه الإيجار حسب نوعية المعدات المؤجرة وخارج موازنته، يجب أن يقيم عند ختم حساباته الإتاوات التي لم تسدد بعد في إطار الالتزامات التعاقدية موضحا طبيعة الممتلكات التي تم تقويمها خارج الموازنة.

المادة 15: يخضع تحصيل ديون شركات الإيجار المالي للنظام الخاص المنشأ بمقتضى القانون رقم 930-0022 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بتحصيل الديون المصرفية وبمؤسسات القروض وذلك شريطة التقيد بالأحكام الإستثنائية الواردة في المادتين 16 و 17 من هذا القانون

المادة 16: في حالة عدم تسديد إيجار مستحق يوجه المؤجر للمستأجر رسالة إنذار تبلغ له عن طريق عدل منفذ وإذا لم ينفذ المستأجر ما طلب منه في خمسة عشر يوما الكاملة الموالية لتسليمه الإنذار يجوز للمؤجر أن يرفع القضية على جناح السرعة لمحكمة الاختصاص في مجال تحصيل الديون المصرفية

المادة 17: تبت المحكمة بصفة مستعجلة في الشهر الموالي لإحالة القضية إليها بناء على طلب المؤجر في شأن إعادة الممتلكات غير الثابتة المؤجرة وإخلاء المباني المؤجرة وفي حالة فسخ عقد الإيجار المالي أو تسويته نهائيا وفي حالة عدم إعادة المستأجر للمعدات أو المباني في الآجال المتفق عليها تبت المحكمة في نفس الآجال والأشكال القانونية وحسب الحالة في شأن إعادة الممتلكات الثابتة أو إخلاء المباني المؤجرة

المادة 18: لا يمكن لغير المؤسسات الواردة في المادة 8 من هذا القانون أن تمارس عمليات الإيجار المالي وعليه فإنها تخضع في تسييرها لمجلس إدارة يعين مديرا عاما أو لجنة تسيير طبقا لترتيبات النظام الأساسي للشركة.

المادة 19: يجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي احترام قواعد الإحتياط في مجال التسيير طبقا لما يملئ البنك المركزي الموريتاني في هذا المجال.

المادة 20: يجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار إليها في المادة 8 من هذا القانون أن تنشر كل سنة موازنة وحسابا عام للإستقلال وحساب للخسائر والأرباح مصدق من قبل مفوض حسابات معتمد لدى البنك المركزي الموريتاني يرسل تقرير مفوض الحسابات إلى البنك المركزي الموريتاني وتحرر الوثائق المحاسبية طبقا لشروط المخطط المحاسبي الوطني وكذا المخطط المحاسبي المعتمد لدى البنك المركزي الموريتاني ويحدد تاريخ اقفال السنة المالية في يوم 31 دسمبر من كل سنة

المادة 21: يجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي أن تقدم مرة في السنة وعلى نفقاتها محاسباتها وتسييرها للمراقبة من قبل هيئة خارجية لمراجعة الحسابات المعتمدة من قبل البنك

المركزي الموريتاني، ويجب على الهيئة تقديم نسخة من تقريرها للبنك الموريتاني مباشرة وأخرى للقائمين على الشركة.

المادة 22: يتولى البنك المركزي الرقابة الدائمة على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي وتتم المراقبة ميدانياً وعلى الوثائق ويجب على المؤسسات التي تمارس الإيجار المالي أن تمتثل دون تحفظ لكافة طلبات وكلاء الرقابة الموفودين من قبل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 23: يعرض عدم احترام أي من تلك الترتيبات الواردة في المادتين 23 و24 فاعله للعقوبات التنظيمية المعمول بها وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 95-011 الصادر بتاريخ 1995/07/1

المادة 24: يصدر البنك المركزي الموريتاني تعليمات تحدد عند الحاجة طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 25: تعتبر لاغية كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة 26: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.